وكذلك خيار الشرط لانه يتعذر الرد فيما خرج عن ملكه
وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية
والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لان الصفقة
تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت لا تتم قبله
وقد وضع المسئلة فان هذا اليه بسبب معروف فهو
على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يعود بعد سقوط خيار الشرط
وعليه اعتمد القدوري رحمه الله والله اعلم

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي
وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم
ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولانه
لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ودفع
الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره بالعيب
به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا
عند القبض لان ذلك رضاه قال وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار وهو عيب لان
النقد يقصد بالمالية وذلك بانتقاص القيمة
والمرجع في معرفته عرف اهله قال والاباق
والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ
فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
ومعناه

ومعناه اذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت
عند المشتري في صغره فله ان يرده لانه عين ذلك
وان حدثت بعد بلوغه لم يرده لانه عيبه وهذا لان
سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في
الفراش في الصغر يضعف المثانة وبعد الكبر يداوى في
الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة
وبعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل
واما الذي لا يعقل فهو صال لا يتحقق عيبا
قال والجنون في الصغير عيب ابدا ومعناه
اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري
فيه او الكبير يرده لانه عين الاول اذ السبب في الحالين
متحد وهو فساد الباطن وليس معناه انه لا بد من المعاودة
في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان
قال ان يزول فلا بد من المعاودة للرد قال
والبخر والرفر عيب في الجارية لان المقصود قد يكون
الاستفراش وبهما يحلان به وليس بعيب في الغلام
لان المقصود هو الاستخدام ولا يحلان به الا ان يكون
من دأ الاباة التراعيب قال والزنا وولد
الزنا عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود
في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل
بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون الزنا
عادة على ما قالوا لان الباعث يخل بالخدمة قال
والكفر عيب فيما لا تطمع المسلم تنقص صحبته

Copyright King Saud University